

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ فى شأن وقف استيراد الدراجات النارية
والتوك توك ومكوناتهما ؛

وبناءً على توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٤
لتقييم تطبيق القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف الاستيراد للتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات «التوك توك» ،
والدراجات النارية فيما عدا «التريسل» وشاسيها .

(المادة الثانية)

يُضاف بندان جديدان إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون
الاستيراد والتصدير المشار إليه والخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة ، نصهما الآتى :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٨	دراجات نارية ذات ثلاث عجلات «تريسل» .	يشترط فيما يستورد للتجار ألا يكون مفككاً كلياً أو جزئياً ويخضع لنفس البند الجمركى للوحدة الكاملة .
٩	شاسيها ومحركات الدراجات النارية ، والسيارات ذات الثلاث عجلات «التوك توك» .	يشترط للإفراج عنها تقديم بيان ورقى ونسخة إلكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص .

(المادة الثالثة)

يُلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور